

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة ساب للدهانات الحديثة

تحية طيبة وبعد ،،،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (١١٦٣/٢٠٢٣/٢٠٢٤)
المؤرخ في ١٣/٢/٢٠٢٤ بمبلغ ٩٣٥,٠٠٠ جنية (فقط وقدره اربعة مليون
وتسعمائة خمسة وثلاثون الف جنية لا غير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن
قيام الشركة بتنفيذ عملية " أعمال التخطيط لمشروع ازدواج طريق الزقازيق /
السبلاوين بطول ١٣ كم (مرحلة ثانية) " بالأمر المباشر

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا
وسينتولى (المنطقة الثالثة - شرق الدلتا) الإشراف على التنفيذ وتجهيز
وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التواقيع (خالد)

عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية للشئون
المالية والإدارية والموارد البشرية

الهيئة العامة للطرق والكبارى





وزارة النقل
الم الهيئة العامة للطرق والكبارى
رئيس مجلس الإدارة

عقد مقاولة

الموضوع : "أعمال التخطيط لشروع ازدواج طريق الزقازيق / السنبلاويں
بطول ١٣ كم (مرحلة ثانية) " (بأمر المباشر)

رقم العقد : ١١٦٣ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ١٣ / ٢ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الم الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد المهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و " شركة ساب للدهانات الحديثة " .

ويمثلها السيد المهندس / سعد محمد سعد

- بصفته / مدير وشريك

بطاقة رقم / ٢٧١٠٢١١٠١٠٤٢١٨

بطاقة ضريبية / ٥٧٥-٢٥٥-٩٩٤

أمورية ضرائب / البسانين .

ملف ضريبي رقم / ٣١-٣٠-٢٥٠-٠٠٠٤٢-١٦٠-٥

سجل تجاري رقم / (٣٤٥٥٥٦) سجل تجاري القاهرة المميز

ومقرها / العقار رقم ٩١ امتداد الامل عمارت الشرطة - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءاً على المذكورة المعروضة على السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة من السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ والمناطق المتضمنة موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة على إسناد أعمال التخطيط لمشروع ازدواج طريق الزقازيق / السنبلاويين بطول ١٣ كم (مرحلة ثانية) المنطقة الثالثة - شرق الدلتا بالأمر المباشر إلى (شركة ساب للدهانات الحديثة) بقيمة تقديرية ٤,٩٣٥,٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة مليون وتسعمائة خمسة وثلاثون ألف جنية لا غير)

وبناءاً على موافقة السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الإدارة على نتيجة مقاوضة الشركة حيث قام الطرف الأول بمقاييس الشركة على الأسعار الخاصة بنحو الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٤,٩٣٥,٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة مليون وتسعمائة خمسة وثلاثون ألف جنية لا غير)

ويعتبر محضر المقاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المقاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال التخطيط لمشروع ازدواج طريق الزقازيق / السنبلاويين بطول ١٣ كم (مرحلة ثانية) المنطقة الثالثة - شرق الدلتا" طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٤,٩٣٥,٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة مليون وتسعمائة خمسة وثلاثون ألف جنية لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني (شركة ساب للدهانات الحديثة) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (ثلاث شهور) من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة الثامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني التامين النهائي بمبلغ ٢٤٦,٧٥٠ جنية (فقط وقدره مائتان ستة وأربعون ألف وتسعمائة وخمسون جنيهاً لا غير) وذلك عبارة عن خصم المبلغ من ٥ % ضمان أعمال والخاص بعملية تأمين وسلامة المرور على طريق ازدواج طريق اكتوبر / الواحات بطول ٢٨٥ كم (عقد رقم ٢٠٢٣/٢٠٢٢/٩٦٣)

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يُرد أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة و يتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية يتنتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومناً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .



البند الخامس

تخصم الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية التفعيل الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً للقدم العمل وطبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاملات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بمكرسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون تنظيم التعاملات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى اللصاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حل الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات ولقبة كل خسارة تتعلق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أنه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجا إلى خصمها من مستحقاته الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحصال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كنه مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تتصل بها جدول الكميات تبليغه والمواصفات المتفق عليها وتلتقي التسوية الفنية لتتفقها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيما يتصل بها تنفيذها بموجبة السلطة المختصة وبطريق الاتصال المباشر على أن يتم المحاسبة عليها بالاتفاق بين الطرفين بعد تحديد أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يشترط الطرف الثاني بالتسابع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليات ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يدرك ببيانه بعض خاص في هذا العقد بما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموجب العمل وشقيمه أوامر الطرف الأول بالمعايير كل من بهمل أو برفض تنفيذه التعليمات أو بمخالفة الحق أو بمخالفة أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامها أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول . كما يلتزم الطرف الثاني بالالتزام كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الأضرار أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بمعتقلات الحكومة أو الأفراد وتغتسل مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلائه بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقه الطرف الثاني .



البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميته المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتبعن عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر


يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك على النحو التالي :-

- لمدة عامان للبند رقم (١) لأعمال التخطيط على الساخن

- لمدة ستة أشهر للبند رقم (٢) لأعمال التخطيط على البارد

- لمدة عام للبند رقم (٣) لأعمال الشريائط الصوتية

وذلك من تاريخ الاستلام الابتدائي أو تاريخ نهو الأعمال الذي تحدده لحظة الاستلام وفتح الطريق للمرور ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .



البند الثامن عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا نطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند التاسع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند العشرون

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية ،

البند الحادي والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

شركة ساب للدهانات الحديثة

التوقيع (سعد محمد سعد)

المهندس / سعد محمد سعد

مدير وشريك



الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (لواء مهندس / حسام الدين مصطفى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

المهيئة العامة للطرق والكباري

